وافضل ما وضع لبان امه ولا يجبر الحرة على ارضاع
ولدها ويجبر الامة مولاها والحرة الاجرة على الاب ممتنعا
فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز ناقصا
على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بقدر شهرين لا اكثر
ولا يجب الوالد اجرة ما زاد عن الحولين والام احق
بارضاعه اذا تطوعت فتمنعت بما يطلب غيرها ولو
طلبت زيادة عما تتمع غيرها فللاب نزعه واسترضاع
غيرها واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا
كانت حرة مسلمة واذا افصل فالحرة احق بالبنت الى سبع
سنين وللاب احق بالابن ولو تزوجت الام سقطت
حضانتها ولو مات الاب فالام احق به من الوصي وكذا

او

وان

ان اختارت ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمها ولو كان الاب

لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق
به ولو تزوجت فان عتق الاب فالحضانة له النظر
الخامس في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية و
القرابة والملك اما الزوجية فتشترط في وجوب نفقتها
شرطان العقد الدائم فلا نفقة لمستمتع بها والتمكين التام
فلا نفقة للناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط
كالحيض والمرض وفعل الواجب اما المندوب فان
منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها وتستحق الزوجة
النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا تستحقها المطلقة
الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها الا ان يكون
حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع

لو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)